لبيت المال فيحل بيعها او اكلها كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وان
كانت العمارة جاهلية وجهل دخولها في ايدينا فالاظهر انه اي المعمور
يملك بالاحيا اذ لا حرمة لملك الجاهلية والثاني المنع لانها ليست بموات
نعم ان كانت بدراهم وذبونا عنه وقد صولحوا على انه لهم لم يملك بالاحيا
كالعلم مما مر ولو لم نعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال بعض شراح
الحاوي ففي ظني انه لا يدخلها الاحيا ولا يملك بالاحيا حريم معمور لانه
لا يباع وحده كما قاله ابو عاصم العبادي كما لا يباع شرب الارض وحده
وما بحثه ابن الرفعة من الجواز ككل ما ينقص قيمة غيره فرق السبكي
بينهما بان هذا تابع فلا يفرد وهو اي الحريم ما تمس الحاجة اليه لتمام
الانتفاع وان حصل اصله بدونه فحريم القرية المحياة النادي وهو
مجتمع القوم للتحدث ومرتكض نحو الخيل وان لم يكونوا خيالة خلافا
للامام ومن تبعه فقد تتجدد لهم او يسكن القرية بعدهم من له ذلك وهو
بفتح الكاف مكان سوقها ومناخ الابل وان لم تكن لهم ابل على قياس ما مر
وهو بضم اوله ما يناخ فيه ومطرح الرماد والقمامات والسرجين ونحو
كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الما وطرق القرية لان العرف مطرد
بذلك وعليه العمل خلفا عن سلف ومنه مرعى البهايم ان قرب عرفا منها
واستقل كما قاله الاذرعي وكذا ان بعد ومست حاجتهم له ولو في بعض
السنة فيما يظهر ومثله في ذلك المحتطب وليس لاهل القرية منع المارة
من رعي مواشيهم في مراتعها المباحة وحريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة
له لتمام الانتفاع به وما يحتاج لالقا ما يخرج منه فيه لو اريد حفره
او تنظيفه فيمتنع البنا فيه ولو مسجدا ويهدم ما بني فيه كما نقل عن اجماع
الايمة الاربعة ولو عمت البلوى بذلك في عصرنا حتى الف العلما في ذلك
واطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا ولم يتغير هذا الحكم كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى وان بعد عنه الما بحيث لم يصر من حريمه لاحتمال عوده
اليه ويوخذ من ذلك ان ما كان حريما لا يزول وصفه بزوال متبوعه
ويحتمل خلافه وحفر البير المحفورة في الموات للتملك وذكره الموات
لبيان الواقع اذ لا يتصور الحريم الا فيه كما يفهمه قوله الاتي والدار المحفوفة
الى اخره ويصح ان يحترز به عن المحفورة في الملك وان علم انه لا يكون فيه
موقف النازح للدلا منها بيده وفي الموات متعلق بما قررناه
الدال عليه لفظ البير للزومه لها او حال منها لان المضاف كالجز من
المضاف اليه وهل يعتبر قدر موقف النازح من سائر جوانب البير

ادمن

٣٦٩

او من احدها فقط الاقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل والحوض يعني
مصب الما لانه كما يطلق على مجتمعه الاتي يطلق عرفا ايضا على مصبه الذي يذهب
منه الى مجتمعه فلا تكرار في كلامه ولا مخالفة فيه لما في الروضة كاصلها
والدولاب بضم اوله اشهر من فتحه فارسي معرب قيل وهو على شكل الناعورة
اي موضعه كما في المحرر وغيره ان كان الاستقا به ويطلق على ما يستقي به
النازح وما يستقي به الدابة ومجتمع الما اي الموضع الذي يجتمع فيه لسقي
الماشية والزرع من حوض ونحوه كما في الدابة كاصلها وفي المحرر نحوه
ومتردد الدابة ان استقي بها وملقى ما يخرج من نحو حوضها لتوقف
الانتفاع بالبير على ذلك ولا حد لشي مما ذكر ويالتي بل المعول اليه في قدره
على ما تمس اليه الحاجة ان امتد الموات اليه والا فالى انتها الموات وحريم
الدار المبنية في الموات بل ذكره ما مر في ان يحترز به عن المحفوفة بملك
وسياتي فناوها وهو ما حوالي جدرها ومصب ميازيبها قال ابن الرفعة
ان كان بمحل يكثر فيه الامطار ومطرح الرماد وكناسة وثلج في بلدة
للحاجة الى ذلك وممر في صوب الباب اي جهته لا الى امتداد الموات
اذ لغيره احيا ما قبالته اذ بقي ممر لها ولو مع احتياج الى ازورار وانعطاف
وحريم ابار القناة المحياة لا للاستقا منها ما لو حفر فيه نقص ماوها
اوخيف الانهيار اي السقوط ويختلف باختلاف لين الارض وصلابتها
وانما لم يعتبر هنا ما مر في بير الاستقا لان المدار على حفظها وحفظ مايها
لا غير ولهذا بحث الزركشي جواز البنا في حريمها بخلاف حفر البير فيه ولا
يملك من حفر بيرا بملكه ينقص ما بير جاره لتصرفه في ملكه بخلاف ذلك
فانه ابتدا تملك وابار بالهمزة بعد موحدة ساكنة كذا بخط المص ويجوز تقديم
الهمزة على الموحدة وقلبها الفا والاول اكثر استعمالا كما قاله الجاربردي والدار
المحفوفة بدور او شارع بان احييت معا او جهل الحال فيما يظهر لا حريم لها
لانتفا المرجح لها على غيرها نعم اشار البلقيني واعتمده غيره الى ان كل دار
لها حريم في الجملة فاذ قولهم هنا لا حريم لها اوارادوا به غير الحريم المسمى
اي وهو ما يحفظ به عن يقيني الضرر ويتصرف كل واحد من الملاك في
ملكه على العادة في التصرف وان تضرر به جاره او افضى لاتلاف ماله
كان سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره اذ المنع من ذلك ضرر لا جابر له
فان تعدى في تصرفه بملكه العادة ضمن ما تولد منه قطعا او ظنا قويا
كان شهد به خبيران كما هو ظاهر لتقصيره ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى
بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه اطفال فماتوا بسبب

Copyright © King Saud University